دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التنويط المقاصدي والعلوم الإنسانية
المصدر:	المسلم المعاصر
الناشر:	جمعية المسلم المعاصر
المؤلف الرئيسي:	وورقية، عبدالرزاق
المجلد/العدد:	مج 30, ع 118
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2005
الشهر:	رجب - أكتوبر
الصفحات:	55 - 98
رقم MD:	158400
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	مقاصد الشريعة، العلوم الشرعية، العلوم الإنسانية، الدين و العلم، الأدلة العقلية، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد)، 595 هـ.، الاجتهاد القياسي، العلل الكلية، المصالح الكلية، الأحكام الشرعية، علم المقاصد
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/158400

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

التنويط المقاصدي والعلوم الإنسانية

د. عبد الرزاق وورقية(*)

تقديم:

إن خدمة التقارب بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية، والعمل في سياقه يقتضي منا دفع أطروحتين إحداهما: التعارض المفتعل بين الدين والعلم، والثانية وليدة الأولى ومفادها أن الحكم الشرعي في الاستفادة من العلوم الإنسانية هو التحريم.

الأطروحة الأولى بأدلة نقلية وأخرى عقلية، فالنقلية جماعها الاستقراء التام لآيات القرآن الكريم الداعية إلى الاعتبار والتفكر في الأنفس والآفاق واتباع أولي العلم.

والأدلة العقلية مفادها أن الدين في نصوصه لم يدع أبدًا أنه جاء ليحل محل العلوم وينازعها في تخصصاتها، فالقرآن الكريم كتاب هداية وتكليف، وما جاء فيه من إشارات كلية لقضايا علومية كان لخدمة المقصد السابق أي الهداية والتكليف، وعندما دعا العقل إلى النظر حدد له مجاله في الممكن من قضايا الكون المحسوس.

والذين استندوا إلى ابن رشد لدعم أطروحة الفصل والنزاع بين علوم الشرع والفلسفة قد مارسوا نوعًا من التوهم مفاده أن ابن رشد في كتابه «فصل المقال في بيان ما بين الشريعة والحكمة من اتصال» قد دعا إلى فصل الدين عن

(*) مدرس بالكلية متعددة التخصصات بتازة - المملكة المغربية.

العلم، وحقيقة الأمر تخالف ما قالوا، ذلك أن الذي يقرأ أعمال ابن رشد بنظرة شمولية دون إسقاطات المدارس المعاصرة يجد أن أبا الوليد قد انتصر لنظرة التكامل والوصل بدل نظرة الصراع والفصل على المستوى النظري وعلى المستوى العملي، فعلى المستوى النظري ألّف في العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية والكونية على السواء وعلى المستوى العلمي جمع بين الفيلسوف والطبيب والقاضي والفقيه المفتي دفعة واحدة، ممثلا بذلك نموذج التكامل والتعاضد بين العلوم، وكأنه يجسد مقولة الغزالي: « خير العلوم ما اصطحب فيها العقل والشرع » وقد ختم فصل مقاله بما انتهى إليه بالبرهان من أن «الحكمة هي صاحبة الشريعة، والأخت الرضيعة ... وهما المصطحبتان بالطبع، المتحابتان بالجوهر والغريزة»[1].

أما الأطروحة الثانية المتمثلة في أن الاستفادة من العلوم الإنسانية آئلة إلى التحريم فمردها إلى رد فعل غير متزن تجاه طريقة عرض العلوم الإنسانية في العالم الإسلامي حيث تقدم في قالب مضاد للقطعيات الدينية مما يوهم أن الاشتغال بهذه العلوم يلزمه الانسلاخ عن دينه كلية بالرغم من أن القارئ المتفحص لنشأة هذه العلوم وتطورها يلحظ أن الدين المتهم بالمضادة لها هو الدين المسيحي في طبعته الكنسية ذلك أنه دعا في مرحلة طويلة من تاريخه إلى محاربة هذه العلوم والحكم عليها بالضلال.

ولرد أطروحة التحريم والتضاد يلزم التذكير بأن الاعتبار في الأنفس والأمم والمجتمعات - التي هي مواضيع للعلوم الإنسانية - ورد الأمر به في كثير من نصوص الشرع فإن لم يحتمل الوجوب فأقل ما يحتمل الندب، فلا مدخل للتحريم هنا إذن، وإن استدل المخالفون ببعض نتائج ومضامين العلوم الإنسانية للحكم بالتحريم فاستدلالهم ليس في محله لأن تضمن أي علم لما قد يظهر أنه مخالف للشرع ليس حجة في حظر الاشتغال به لأنه يلزم منه تحريم جميع العلوم والمعارف والفنون بما فيها اللغة لتضمنها في بعض استعمالاتها لما يظهر مخالفا للشرع وهذا لا يقول به أحد.

وإذا ثبت أنه لا فصل بين العلوم

(١) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال، ص ٦٧.

والشريعة، وأنه لا تحريم في الاشتغال بالعلوم الإنسانية، فقد تمهد الأمر لبحث جوانب التواصل والتقارب بين الطرفين، وفي هذا المقال سوف نتناول أهم مظهر من مظاهر التعاون والتواصل بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية، ونموذجنا في ذلك علم المقاصد، وبالأخص في ما يتعلق بالتنويط المقاصدي حيث يلتقى الفقيه المجتهد بالخبير من أهل العلوم الإنسانية، فالنظر في المناط أحد أركان الاجتهاد التنزيلي، فبه يلتحم الفقه بالواقع الإنساني معالجًا له، ولأجل ذلك أصبح لازمًا على من رام هذا الاجتهاد الانفتاح على علماء الظاهرة الإنسانية بكل أبعادها نفسية كانت أو اجتماعية أو مآلية.. ولأهمية هذا الموضوع فإننا نؤكد بداية على أنه لا يسعه هذا المقال وإنما هو مشروع كبير ينبغي لجميع المختصين الانخرط فيه من أجل مصلحة عظيمة للأمة كامنة في إحياء فقهها وتجديده .

وفي هذا الصدد سوف نثير بعض الأمور الممهدة لهذا المشروع لعلها تكون فاتحة لجهود كثير من أهل العلم لمراكمة الأعمال العلمية حتى يكتمل التواصل المتوخى، وقد حاولت تقريب بعض قضايا المقاصد للفهم وذلك بتعريف التنويط المقاصدي وتحديد مستوياته، ولما كانت الواقعة الإنسانية هي المحل المشترك بين علم المقاصد والعلوم الإنسانية تطرقت لبعض مظاهر حاجة المجتهد المقاصدي لمعرفة العلوم الإنسانية لتوقف كثير من أبعاد المناط المقاصدي عليها، وختمت بإثارة بعض الإشكالات المعترضة للتواصل الممكن بين علم المقاصد والعلوم الإنسانية والمتمثلة في إشكاليات : المنهج والنسبية وشخصية المشتغل بالعلوم الإنسانية ..كل هذه الأمور حاولت تناولها عبر المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التنويط المقاصدي ومستوياته .

المبحث الثاني: حاجة التنويط المقاصدي إلى العلوم الإنسانية .

المبحث الثالث: إشكاليات التواصل بين علم المقاصد والعلوم الإنسانية .

المبحث الأول: مفهوم التنويط المقاصدي ومستوياته

المطلب الأول: مفهوم التنويط المقاصدي

١- مفهوم المناط المقاصدي:

- من حيث اللغة: من «ناط الشيء

ينوطه نوطًا: علّقهُ، والنوط ما عُلّق»[١].
وانتاط به : تعلق، والأنواط المعاليق[٢] .
ونيَّاط كل شيء: مُعَلَّقه كنياط القوس والقربة[٣]. ونيط به الشيء: وصل به[٤].
والمناط اسم موضع التعليق[٥] .

- ومن حيث الاصطلاح: تراوح لفظ المناط بين إطلاقين: أحدهما للمقاصديين المؤسسين وهو خاص إذ حصروه في العلة الجزئية قال الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) : « أعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه»[٦] ، ومعلوم شدة ارتباط هذا الإطلاق بالاجتهاد القياسي.

والإطلاق الثاني للمناط واسع يشمل كل ما يتوقف عليه إلحاق الحكم بالواقعة سواء كانت المصالح الكلية أي العلل الكلية أو الجزئية أو الأسباب والشروط وانتفاء الموانع وكل ما يصح تعلق الحكم التكليفي به.

- ففي معنى المصالح الكلية، فقد استدل إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) على جواز تعليل الحكم بعلل كثيرة بعمل الصحابة رضى الله عنهم بأنهم «كانوا يرسلون الأحكام ويعلقونها في مجالس الاشتوار بالمصالح الكلية»[٧] أي أن المصالح الكلية هي مناطات هذه الأحكام، فتقرر أن «التعليل بالعلة العامة أولى من الخاصة لكثرة فروعها»[٨] .

وعلى هذا أصبح معيار الحذق في تطبيق الأحكام هو إلحاقها بالمناطات الكلية فقد قال الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) : « وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء»[٩] .

- وفي معنى الأسباب والشروط وانتفاء الموانع:
فقد تنبه العلامة القرافي لهذه المسألة

(١) لسان العرب ٧/ ٤١٨.
(٢) المصدر نفسه ٧ / ٤١٨ .
(٣) المصدر نفسه ٧ / ٤١٨ .
(٤) المصدر نفسه ٧/ ٤٢٠.
(٥) المصباح المنير للفيومي، ص ٢٤١ مادة «نوط» .
(٦) المستصفى ص : ٢٨١، وانظر الإحكام للآمدى ٣ / ٢٦٤ .
(٧) البرهان للجويني ٢ / ٥٤٢ .
(٨) الذخيرة للإمام القرافي ٢ / ٥١٨ .
(٩) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص : ٩٠.

وخلص إلى أن الأدلة قسمان: «أدلة مشروعية الأحكام وهي سبعة عشر بالاستقراء: الكتاب والسنة...

وأدلة وقوعها وهي غير متناهية، لأنها وقوع أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها»[1] فالحكم كي يفضي إلى الإيقاع لابد من دليل للمشروعية ومن دليل للوقوع، فيوشك هذا التقسيم أن يكون مشابها لما قرره الشاطبي في الاعتصام من «أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه»[2] .

فالمناط بهذا المعنى هو ذلك المحل الذي توفرت فيه أسباب وشروط وانتفت عنه موانع تطبيق الحكم وأصبح صالحا لأن يناط به الحكم التكليفي.

وعلى أيٍ فهذا الإطلاق الثاني الواسع مستنتج من تقارير العلماء، وقد اتضح كثيرا من تقسيم الشاطبي للاجتهاد حيث أرجح الاجتهاد في أدلة المشروعية إلى تخريج المناط وتنقيحه وأرجع الاجتهاد في أدلة الوقوع إلى تحقيق المناط، وكأن مفهوم المناط عنده تجاوز العلة الجزئية المشار إليها في الإطلاق الأول. وهذا ما سيتعضد بمواضع في الموافقات والاعتصام وخاصة في تقسيمه للمناط إلى مناط الأنواع ومناط الأشخاص والمناط الخاص، وذكر في سياق الاستدلال على مشروعية تحقيقه «أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادًا لا تنحصر»[3] وعليه فهذه الأمور الكلية تحتاج لتنزيلها على المعينات إلى نظر واجتهاد، فسائر التكليفات والأحكام الشرعية لم تتنزل على أفعال المكلفين إلا في الذهن لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد[4] .

فالواضح من هذا أن المناط لم يعد تلك العلة الجزئية المنصوص عليها أو المستنبطة التي نيط بها الحكم وإنما أصبح جميع ما قررته الشريعة من مصالح كلية وأسباب وشروط.. مما يتوقف عليه تنزيل الحكم التكليفي على وقائع المكلفين، فإن أي

(١) الذخيرة ١٠/ ٨٦ و ١/ ١٤٩.
(٢) الاعتصام ٢/ ٣٨٧ وقال الشاطبي كذلك في معنى تحقيق المناط: « أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكي يبقى النظر في تعيين محله» الموافقات ٤ / ٦٥ .
(٣) الموافقات ٤ / ٦٦.
(٤) المصدر نفسه ٤ / ٦٧ .

فعل تكليفي له أركان وشروط وموانع ولواحق ومآلات وحِكَم ومقاصد شُرِّع من أجلها يجب أن تراعى[١].

فإذ تقرر هذا فالمناط المقاصدي أوسع من المناط القياسي والتحقيق أو النظر في المناط المقاصدى هو ذلك الاجتهاد التنزيلي التطبيقي الذي بموجبه تعم أحكام الشريعة وقائع المكلفين.

أو بعبارة أوضح إن النظر في المناط المقاصدي هو النظر في أدلة وقوع الأحكام ولواحقها في ضوء المقاصد الكلية .

٢- مفهوم التنويط المقاصدي:

التنويط في اللغة على وزن التفعيل وهو التعليق والإثقال .. ومنه «هذا منوط به معلق وبالقوم دخيل فيهم أو دعى»[٢] ومنه «نوط القربة تنويطا أثقلها ليدهنها»[٣] .

أما في الاصطلاح فقد سبق أن المناط هو متعلق الحكم، وبناء عليه فالتنويط على وزن تفعيل هو عملية تعليق الحكم بمناط معين أي البحث في المحل الواقعي لينزل الحكم خادمًا لمقصده، وهذا ما أطلق عليه المقاصديون : «الاجتهاد في تحقيق المناط» وقد تداولوه بمعنيين تبعًا لإطلاقي المناط:

أحدهما: للأوائل ومفاده أن تحقيق المناط هو «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط»[٤] .

وهذا واضح من حيث اتجاهه إلى تحقيق العلل الجزئية التي إن عرفت وعلمت بنص أو إجماع أو استنباط فيبقى العمل من أجل معرفة تحققها في الفرع، ومن أمثلتهم على هذا الإطلاق: «جهة القبلة فإنها مناط وجوب استقبالها، وهي معروفة بإيماء النص وهو قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٩)، وكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حالة الاشتباه، فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات»[٥] .

وكذلك العدالة معلومة بالإجماع

(١) مستفاد من مبحث المباح في الموافقات حيث قال الشاطبي : « ... فالمباح - كغيره من الأفعال - له أركان وشروط وموانع، ولواحق تراعي» الموافقات ١ /٨١ .
(٢) القاموس المحيط ١ / ٨٩٢ .
(٣) القاموس المحيط ١ / ٨٩٢ .
(٤) الإحكام للآمدى ٣ / ٢٦٤ .
(٥) الإحكام ٣ / ٢٦٤ ، وانظر المستصفى ص : ٢٨١ .

بأنها مناط وجوب قبول الشهادة وأما كون هذا الشخص عدلا، فمظنون بالاجتهاد[1] .

والمعنى الثاني: هو أوسع تبعا للإطلاق الثاني للمناط ومفاده «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله»[2] .

وواضح أنه لم يقتصر على تحقيق العلة الجزئية، وعبارة «الحكم» مشعرة بأن كل حكم شرعي لأجل تنزيله يحتاج إلى تعيين محله، والحكم الشامل للتكليفي والوضعي وجميع ما صدر عن الشرع من علل جزئية وكلية. وعلى هذا جرى اصطلاح الشاطبي عندما أكد ذلك بقوله: «كل مسألة تفتقر إلى نظرين نظر في دليل الحكم ونظر في مناطه»[3] .

فالاجتهاد في تحقيق المناط على هذا الإطلاق هو البحث لتعيين محال أحكام الشريعة عموما دون الاقتصار على العلة وعليه نبه أبو أسحاق في المناط الخاص حيث قال : «فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية»[4] . فقوله «الدلائل التكليفية» تعنى جميع ما يتعلق بالمكلف من الأحكام التكليفية.

٣ـ مشروعية التنويط المقاصدي:

قد أجمع أهل المقاصد على نقل الإجماع على صحة الاجتهاد في تحقيق المناط ولم يعتبروه قياسًا، قال الغزالي: «وهذا - يعنى تحقيق المناط - لا خلاف فيه بين الأمة وهو نوع اجتهاد والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياسًا»[5].

وقال الإمام الآمدى: «ولا نعرف خلافا في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط»[6] وأكد الشاطبي كذلك أنه «لا خلاف بين الأمة في قبوله»[7] وأضاف إلى هذا الإجماع على صحته أدلة كثيرة منها النقلية ومنها العقلية فلا نطيل بها إذ سيرد بعضها خلال المباحث المقبلة.

المطلب الثاني: مستويات التنويط المقاصدي:

لم يميز المقاصديون الأوائل بين

(١) الإحكام ٣ / ٢٦٤ .
(٢) الموافقات ٤ / ٦٥ .
(٣) الاعتصام ٣ / ١٦١ .
(٤) المصدر نفسه ٤/ ٧٠.
(٥) المستصفى ص : ٢٨١.
(٦) الإحكام ٣ / ٢٦٤ .
(٧) الموافقات ٤ / ٦٤ - ٦٥ .

مستويات تحقيق المناط، فكانوا يتناولونه بشكل مقتضب مع بعض الأمثلة المشهورة. لكن الإمام الشاطبي خطا خطوة منهجية معتبرة إذ نوع الاجتهاد في تحقيق المناط بحسب مجالات ومستويات المناط فميز بين أربعة أنواع:

١ـ التحقيق في مناط الأنواع

وهو التحقيق الذي «يتوجه على الأنواع لا على الأشخاص المعينة، كما يمثل في جزاء الصيد، فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى :﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ (المائدة: ٩٧) .

وهذا ظاهر في اعتبار المثل، إلا أن المثل لابد من تعيين نوعه، وكونه مثلاً لهذا النوع المقتول، ككون الكبش مثلاً للضبع، والعنز مثلاً للغزال، والعناق مثلاً للأرنب، والبقرة مثلاً للبقرة الوحشية، والشاة مثلا للشاة من الظباء . وكذلك الرقبة الواجبة في عتق الكفارات، والبلوغ في الغلام والجارية، وما أشبه ذلك»[١].

وهكذا فكل نوع نصت الشريعة عليه فيبحث عن المطابقة الواقعية له، وكذلك يدخل هنا جميع الأنواع المحتاج إليها في التعويضات والضمان وما إلى ذلك. فإن تحديد المثل في ذلك يرجع إلى محقق المناط الخبير بذلك النوع المراد تحقيق مناطه .

وقد اتفق العلماء على هذا النوع وفرعوا عليه أمورًا أوردها الشاطبي في الموافقات[٢] منها :

النكاح حيث جاء في الشريعة وعدوه من السنن، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة ونظروا في ذلك في حق كل مكلف.

فهكذا يتسع المجال أكثر في تحقيق مناط الأنواع إلى تكاليف أخرى في الشريعة.

٢ ـ تحقيق مناط الأشخاص:

إن التحقيق في مناط الأنواع غير مستغن عن التحقيق في الأشخاص إذ لا يتم إلا به[٣] ، فإذا أسفر النظر في الأنواع مثلا عن المثل في الصيد فلابد من النظر في كون الصورة المعروضة مثلها أولا. أي يبقى النظر في تعيين الصورة التي تحققت فيها خصائص المثل.

وعليه تُخَرَّجُ عديد من الأمثلة منها:

ـ التحقيق النوعي في المرض الموجب

(١) الموافقات ٤ / ٦٧ .
(٢) المصدر نفسه ٤ / ٧٤ .
(٣) المصدر نفسه ٤ / ٧٤ .

للإفطار حتى إذا أسفر على أن «مرض السكري مثلاً هو الموجب للإفطار فاحتيج إلى تحقيق شخصي مفاده هل هذا الشخص الفلاني مصاب بمرض السكري أم لا؟

ـ التحقيق الزراعي النوعي في نوع التربة الصالحة للحبوب مثلاً فتحصل أن التربة المعينة صالحة ولكن بقي التحقيق الشخصي في التربة الموجودة بالمكان الفلاني مطابقة للمحققة نوعيًّا أم لا؟

٣ـ تحقيق المناط العام:

ويتمثل في النظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما . فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا، ووجد هذا الشخص متصفا لها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية، والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة، أوقع عليهم أحكام تلك النصوص، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة. فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر»[1] .

فهذا النظر واضح أنه عام لجميع المكلفين دون استحضار الخصوصيات الدقيقة لمكلف ما .

٤ـ تحقيق المناط الخاص الدقيق:

هو يختلف عن السابق، إذ السابق عام وهذا خاص[2] وهو «نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل»[3] .

ويتوسع النظر الاجتهادي في هذا النوع إلى التكليفات غير المنحتمة ويحدد المجتهد ما «يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد..»[4].

(١) المصدر نفسه ٤ / ٧٠ .
(٢) المصدر نفسه ٤ / ٧٠ .
(٣) المصدر نفسه ٤ / ٧٠ .
(٤) المصدر نفسه ٤ / ٧١ .

ويظهر من هذا أن محقق هذا النوع من المناط تلزمه معرفة بالنفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف..»[١].

وينطبق ما وصفه الشاطبي في هذا الباب على شيوخ التربية في علم السلوك، وهنا لابد من الاستعانة بمناهج علم النفس لمعرفة الأمراض النفسية وتشخيصها حتى يسهل على المجتهد إعطاء الدواء المناسب.

٥ـ تحقيق المناط الشخصي:

هو ما يكون فيه المكلف محقق مناط نفسه، فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة، فلابد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر. فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه. وكذلك سائر تكليفاته»[٢].

ومما يخرج على هذا النوع أن المجتهد إن سأله مستفت عن أمر محظور شرعا فأفتاه بالإباحة عند الضرورة. ولكن يبقى تحقيق الضرورة الملجئة راجعًا للمكلف المستفتي كي يستبيح ذلك المحظور كالميتة والخنزير والخمر للمشرف على الهلاك مثلا...

المبحث الثاني : حاجة التنويط المقاصدى إلى العلوم الإنسانية:

إن الإنسان هو موضوع الاشتغال عند أهل المقاصد وعلماء الإنسان على السواء بالرغم من اختلاف جوانب الاشتغال، فعلم المقاصد يبحث عند تحقيق المناط في جميع أبعاد الظاهرة الإنسانية نفسية أو اجتماعية .. أو فردية أو جماعية.. أو حالية أو مآلية.. بينما تتقاسم العلوم الإنسانية هذه الأبعاد، فيشتغل علماء النفس على النفس الإنسانية في حالة الانفراد، وعلماء الاجتماع يبحثون فيها في حالة الاجتماع.. وعلماء المستقبليات يبحثون في حركة المجتمع في المستقبل .. والكل يدور بحثه على الإنسان .

ومدار التنويط المقاصدي على الواقعة الإنسانية لأنها محل الحكم، فالحكم الشرعي عندما ينطق به يتوجه إلى أفعال

(١) المصدر نفسه ٤ / ٧١ .
(٢) المصدر نفسه ٤ / ٦٧ .

وأقوال وتصرفات الإنسان المكلف، وعلى هذا يتوقف تنزيل الحكم الشرعي على وقائع المكلفين على احترام ضوابط أساسية يمكن اختصارها في ضابطين اثنين، أحدهما: تصور الواقعة ، والثاني: تصنيف الواقعة تصنيفًا مقاصديًّا.

ولما كان الفعل البشري هو مجال جريان الأحكام التكليفية والقاعدة المقررة عند أهل الأصول: أنه لا تخلو واقعة من وقائع الأناسي من حكم شرعي لازم لها، فإن أي حادثة أو نازلة تحتاج إلى نظر المجتهد من جهتين: من جهة الواقعة نفسها ومعرفتها على ما هي عليه أي تصورها تصورًا صحيحًا مطابقًا لواقع الأمر.

ومن جهة تصنيف الواقعة مقاصديًّا أي بعد تصورها لابد للمجتهد من تحديد المجال المقاصدي الذي وقعت فيه الواقعة كليًّا كان أو جزئيًّا، عامًا أو خاصًا، وهل الواقعة لازمة لمحلها الأول ومقتصرة عليه أم متعدية لمحل آخر، وهل هي واقعة حقيقية أم مفترضة؟

كل هذه الإشكالات لابد للمجتهد - وهو يروم تطبيق الحكم على النازلة - أن يجيب عنها جوابًا محددًا مضبوطًا وهو في ذلك متبع لطرق ثبتت بالشرع. ومنفتح على نتائج العلوم التى اتخذت من الظاهر. الإنسانية بكل أبعادها مجالاً للدراسة، وفي هذا المبحث تفصيل لخطوات المجتهد وضوابط تحركه العلمي تجاه الواقعة، وبيان لمظاهر حاجته إلى العلوم الإنسانية في ذلك؛ وسيتم ذلك عبر مطلبين :

المطلب الأول: تصور الواقعة تصورًا صحيحًا.

المطلب الثاني: تصنيف الواقعة مقاصديًّا.

المطلب الأول: تصور الواقعة تصورًا صحيحًا:

١- مقدمة في تحديد مصطلح الواقعة:

عند البحث في مصطلح «الواقعة» نجد أن هناك عدة ألفاظ مستعملة في الباب مترادفة على معنى واحد، منها: النازلة والحادثة والمسألة والقضية.. إذ كلها تداولها السادة العلماء في كتبهم الأصولية والفقهية والنوازلية .

وعند البحث في الحقائق اللغوية لهذه الاصطلاحات نجدها متقاربة كذلك . وبيان ذلك في تحديد كل لفظ على حدة في اللغة وفي الاستعمال الشرعي.

فمن حيث اللغة:

تطلق الواقعة على معان أهمها:

الداهية.. والنازلة من صروف الدهر[١] ، والنازلة التى هي «الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس»[٢] والحادثة ، وعلى المسألة والحاجة والقضية...

وعموما تطلق الواقعة على النازلة والشدة والحاجة التى تحدث وتطرأ للناس وتحتاج إلى حل.

أما من حيث الاصطلاح:

فإن أهل الاصطلاح استعملوا لفظ الواقعة في معان متقاربة غير بعيدة عن المعاني اللغوية فجمعوا بين الواقعة والحادثة والنازلة على معنى واحد وهو أن الواقعة هي الأمر الطارئ بين الناس.. حيث قالوا: «والحادثة النازلة العارضة وجمعها حوادث»[٣] ومنه قولهم: «لا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة[٤] وقولهم: الحاجة داعية إلى ذلك - أي للاجتهاد - لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث[٥] وقولهم كذلك: إن الوقائع بين أشخاص الأناس غير متناهية[٦] .

واستعملوا مصطلح «النازلة» في الواقعة المستجدة غير المسبوقة فألفوا كتبًا خاصة بفقه النوازل.

٢- حاجة المجتهد المقاصدي إلى الاستفادة من العلوم الإنسانية لمعرفة الواقعة.

اتفقت كلمة العلماء على ضرورة معرفة الواقع والفقه فيه[٧] لمن أراد الفتيا أو القضاء أي لمن أراد اجتهاد التطبيق. ولما كانت الواقعة هي المحل الذي عليه سيتنزل الحكم، فتصورها تصورًا صحيحًا أضحى واجبًا على من رام تنزيلاً للأحكام، وقد ثبت هذا بما استفاض من الوقائع النبوية والصحابية التى أثبتت أن الرسول ﷺ ومجتهدي الأمة من بعده كانوا لا يحكمون في حادثة من الحوادث حتى يعلموا بها وبكل أبعادها . وقد اعتمدوا في ذلك طرقًا شتى ومسالك مختلفة نذكر منها :

الطريق الأول: لمعرفة الواقعة لابد من

(١) لسان العرب لابن منظور ٨ / ٤٠٢ .
(٢) المصدر نفسه ١١ / ٦٥٩ .
(٣) المفردات في ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص : ١٢٤ .
(٤) أصول السرخسي ٢ / ١٣٩ .
(٥) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤ / ٢٣٠.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ١ .
(٧) قال ابن القيم «لا يتمثل المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه ..والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع» إعلام الموقعين ١ / ٦٩ .

الانطلاق من سؤال السائل أو المكلف الذي طلب الحكم الشرعي من المجتهد، حيث بتأمل السؤال وما ورد فيه من المعلومات يتكون لدى المجتهد فهم معين للواقعة.

الطريق الثاني: استجواب أو استنطاق المجتهد المقاصدي للسائل أو لصاحب الواقعة: وصورته أنه يأتي صاحب الحادثة ويعرض حادثته على المجتهد، ولكن قد لا يدلي بجميع المعطيات الكافية لبحث الحكم المناسب، فيضطر المجتهد إلى طرح أسئلة إضافية كي تفيده تصورًا صحيحًا حول الواقعة، والأدلة على هذا الطريق كذلك كثيرة وجميعها ما وقع في العهد النبوي من بحث النبي ﷺ لكثير من المستفتين عن معلومات إضافية حول الواقعة بالرغم من استغنائه عن ذلك بالوحي.

الطريق الثالث: تفحص السؤال الكتابي أو الرسالة الاستفتائية. وهذه الطريقة استجدت في عصر الخلفاء الراشدين وتطورت وتوسعت انطلاقًا من عصر التدوين حيث كثرت الاستفتاءات المكتوبة من عوام المسلمين لعلمائهم ..

الطريق الرابع: ويختص بالمجال القضائي ومفاده تفحص نص الدعوى المقدمة ضد الخصم حيث يقوم المجتهد - القاضي - بتحقيق الدعوى لأن علماء القضاء اشترطوا في سماع الدعوى أن تكون محققة ومبنية .

قال ابن عاصم[1]:

والمدعى فيه له شرطان

تحقق الدعوى مع البيان[2]

وقال الشيخ الكافي (ت ١٣٨٠هـ) في شرحه : « يعني أن سماع دعوى المدعي في المدعى فيه متوقف على شرطين: أولهما تحقق الدعوى على المدعى عليه بأن يجزم بالمدعى فيه بأن يقول: لي عنده كذا احترازًا من: أظن لي عنده كذا، أو أشك أو أتوهم، فلا تسمع دعواه قطعا .. ثانيهما: بيان سبب كذا لاحتمال أن يكون السبب غير معتبر شرعا، مثل القمار..»[3] .

وبهذا يتأكد أن التحقيق في الدعوى

(١) هو أبو بكر محمد بن عاصم: قاضي الأندلس أخذ عن شيوخ مشهورين كابن لب والشاطبي وابن جزي وغيرهم. وألف في الأصول والقراءات والفرائض والنحو، وله «العاصمية» المشهورة في القضاء بـ «تحفة الحكام».
انظر شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام (١/ ٤) .

(٢) إحكام الأحكام على تحفة الأحكام للشيخ محمد بن يوسف الكافي ص ١٥ .

(٣) المصدر نفسه .

وفحصها هي إحدى طرق المجتهد القضائي لمعرفة «القضية» أي الواقعة. والقواعد القضائية في ضبط عملية فهم الواقعة، والإحاطة بها كثيرة، ومنها الاعتماد على الإخصائيين من جميع المجالات .

الطريق الخامس: وهو أعم من الطرق السابقة وأضبطها وهو اعتماد تقارير الخبراء وأولي الرأي والمعرفة ولكل مجال مختصون به يرجع إليهم لمعرفة تفاصيل الوقائع المتعلقة بذلك المجال ، فالقضايا المتعلقة بالطب يرجع فيها إلى الأطباء لمعرفة تفاصيلها قبل البت فيها من قبل المفتي أو القاضي أو غيرهم من المجتهدين، فمثلاً يرجع للطبيب في المرض المجيز أو الموجب للإفطار ويرجع للبيطري في منع أو إباحة أكل لحم الماشية على حسب حالتها الصحية ..

وهكذا في سائر المجالات، ويتسع هذا النوع من التحقيق الواقعي في قضايا السياسة الشرعية أو الوقائع المتعلقة بالحكم الإمامي فالدولة في مؤسساتها كي تحسم موقفها في مشروع ما تعتمد تقرير المختصين والتقنيين المعتمدين في ذلك المشروع أو تلك النازلة لتحكم بناء على تقريرهم بالإقدام أو الإحجام .

وفي الوقائع النبوية أصل لهذا الطريق ومن ذلك اعتمادهم رأي الخبير الحربي في معركة بدر في تحديد مكان تموقع الجيش، ورأى الخبير سعد بن معاذ في اتخاذ عريش لتوالى القيادة منه[1] . ومن ذلك اعتماد النبي ﷺ تقرير القائف[2] . وأجاز العلماء تقليد التاجر في قيم المتلفات والمقوم والخارص والراوي والطبيب والملاح في تحديد القبلة[3] ...

وإذا تقرر من خلال ما سبق أن المجتهد المقاصدي قبل الإقدام على البحث في حكم الواقعة ودليلها لابد وأن يتصور الواقعة تصورًا صحيحًا مضبوطًا يمكن البناء عليه، وإذا قصر المجتهد وخاصة في عصرنا هذا عن درجة الموسوعية فيلزم على سبيل الوجوب اللجوء إلى أهل الذكر من أصحاب العلوم الإنسانية والكونية لمعرفة الواقعة على ما هي عليه.

فالظاهرة الإنسانية تتعدد أبعادها، وبتعددها تتعدد فروع العلوم الإنسانية ومناهجها في تحديد حقائق متعلقة

(١) انظر مصادر السيرة النبوية: ابن هشام ص ١٤٥ - ١٧٥ ، ابن سعد ٢ / ١ - ٥ .
(٢) الذخيرة للإمام القرافي ١ / ١٤١ .
(٣) المصدر نفسه ١ / ١٤٢ .

بالإنسان، فالإنسان تعتريه أحوال نفسية وأحوال اجتماعية، وأخرى اقتصادية.. ولا يمكن تنزيل أي حكم قبل الإحاطة بالواقعة المعروضة بجميع أبعادها .

وبناء على هذا سنتناول بعض جوانب التواصل بين علم المقاصد والعلوم الإنسانية فيما يخص معرفة الواقعة على ما هي عليه وذلك بحسب أبعادها المناطية المقصدية، فمن أعظم جوانب المناط المقاصدي التي تستحق النظر الاجتهادي أحوال المكلف عند إقدامه على تطبيق الحكم الشرعي، فالبحث عن محل الحكم يستوجب النظر في كل مقومات التكليف وشروطه حتى تفضي عملية التطبيق إلى تحقيق مقصد الحكم المطبق، فقد ثبت عند أهل المقاصد أن «المحل هو الذي بحال إذا ثبت الحكم فيه يفضي إلى تحصيل مقصوده، فكانت المحلية شرط إفضاء الحكم إلى حكمته»[1] .

وعلى هذا يتوجب النظر في أحوال المكلف لتهيئة محل الحكم وقد ثبت في الشريعة تأثر الأحكام بتغير أحوال المكلفين، فمن هذه الجهة شكلت جانبا مهما من جوانب المناط المقاصدي.

وإذا تقرر هذا، فالنظر في أحوال المكلفين ينصرف إلى أنواع كثيرة، فالتغير الذي يتأثر به الحكم إما أن يقع في أحوال المكلف البدنية أو في أحواله النفسية أو في أحواله الروحية التربوية، أو يقع له تغير في عوائده وأعرافه، أو يقع التغير في أحواله الاقتصادية والاجتماعية .

وأنواع هذه التغيرات لا يحدها حد، لما هو جار على الطبيعة البشرية من الطوارئ القدرية والتي لا يحصرها إحصاء وعد. ولما ثبت أن الشريعة عامة في جميع المكلفين وجارية على مختلفات أحوالهم[2] ، على هذا اكتفى العلماء بإيراد بعض هذه الأنواع، والمعول عليه في الاجتهاد التنزيلي هو نظر المجتهد وكذا محقق المناط في استكشاف جميع ما يمكن أن يتأثر به الحكم من جهة تحقق مقصده.

ولهذا لابد من معرفة أهم أنواع أحوال المكلفين التي تختلف الفتاوى وتتغير بتغيرها، ويحتاج المجتهد إلى النظر فيها عند إقدامه على تطبيق الحكم الشرعي بما يخدم مقصده، كما يحتاج إلى

(١) هذا القول للعلامة التبريزي، أورده القرافي في النفائس ٨ / ٣٥٣١ .
(٢) الموافقات ٢ / ٢٠٩ .

الاستعانة بالعلوم الإنسانية ونتائجها لما تقدمه من معرفة دقيقة بالواقعة الإنسانية.

٣- التنويط المقاصدي المتعلق بأحوال المكلفين النفسية وعلم النفس:

إذا كان الشرع قد اعتبر الأحوال البدنية في القيام بالتكاليف، ففرق بين المريض والمعافي وبين سليم الأعضاء والمعاق في الخطاب بكثير من الأحكام، فاعتباره للأحوال النفسية لا يقل أهمية عن ذلك حيث جعل كثيرًا من الأحوال النفسية الباطنية مناط كثير من التكاليف، وفي هذا السياق تبرز أهمية العلوم المتعلقة بالنفس الإنسانية لكونها مساعدة في الكشف عن أحوال باطنية تنبني عليها أحكام الشريعة، ومن هذه الأحوال التي سوف نتطرق لها في هذا المقال:

- قصود المكلفين
- الأحوال النفسية الطبعية
- الأحوال الدينية والروحية .

أ - قصود المكلفين:

إن مقاصد المكلفين من أهم جوانب الواقعة الإنسانية التى يتأثر بها الحكم الشرعي لما ثبت في الشريعة اعتبار نيات المكلفين ومقاصدهم في إقدامهم أو إحجامهم عن الأعمال التكليفية، لذلك كان ضروريا على المجتهد أن يتجه نظره - عند تنزيل الأحكام - إلى قصد المكلف لإيقاع الأعمال وفق مقاصد الشرع لا وفق أغراض المكلفين . وهذا النظر الاجتهادى لابد وأن يعتمد مسالك أو ضوابط يهتدي بها إلى إصابة المقصد وبلوغ المرام. وقد استنبط الفقهاء عدة مسالك للكشف عن قصود الناس حال مباشرة الأعمال لبناء تنزيل الأحكام وفق مقصد الشرع ولكن هذه المسالك ما زالت إلى حد ما قاصرة عن الإحاطة بالموضوع على ما هو عليه، لذلك يصبح التساؤل مشروعًا حول إمكانية اللجوء إلى علم النفس وطرائقه في استكشاف مكنونات النفس الإنسانية وأسرارها الكامنة وراء تصرفاتها .

وتستند حاجة المجتهد المقاصدي في تنويطه المتعلق بقصود المكلفين إلى معرفة بعلم النفس إلى أمرين أساسيين: أحدهما: الاعتبار الشرعي لقصود المكلفين وتوقف تنزيل كثير من الأحكام الشرعية على الكشف عنها، والأمر الثاني: ضيق المسالك العتيدة عن الكشف عن مقاصد المكلفين .

ـ الأمر الأول: اعتبار مقاصد المكلفين في التصرفات وضرورة الكشف عنها

قال الإمام الشاطبي: «إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات. والأدلة على هذا لا تنحصر»[1] .

وقد أصبحت قاعدة «الأمور بمقاصدها» قطعية بالاستقراء وعليها بنيت كثير من أبواب الفقه وجماع ذلك كله «أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام ، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك. بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرًا كالسجود لله أو الصنم»[2] .

هكذا حتى تقرر عند أهل المقاصد والأصول أن «العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون»[3] .

وقد حدد أهل المقاصد وظائف القصود في ثلاث:

أحدها: تمييز العبادات عن العادات كالوضوء والغسل يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي ولعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة، ودفع المال للغير قد يكون هبة أو صلة أو لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة والكفارة، والذبح قد يكون بقصد الأكل وقد يكون للتقرب، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها»[4] .

والثاني: للتمييز بين رتب العبادات «كالصلاة تنقسم إلى فرض ونفل والنفل ينقسم إلى راتب وغير راتب، والفرض ينقسم إلى منذور وغير منذور وغير المنذور ينقسم إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح، وإلى قضاء وأداء فيجب في النفل أن يميز الراتب عن غيره بالنية .. وكذلك في العبادة المالية تميز الصدقة

(١) الموافقات ٢ / ٢٤٦ .
(٢) المصدر نفسه ٢ / ٢٤٦ .
(٣) المصدر نفسه ٢ / ٢٤٦ .
(٤) الأشباه والنظائر السيوطي ص : ٩ ، كذلك قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ١٥٠ .

الواجبة عن النافلة، والزكاة عن المنذورة والنافلة..»[١] .

الوظيفة الثالثة: تحويل العادة إلى عبادة، هذه الوظيفة لم يذكروها مستقلة، ولكن أوردوها ضمن تفصيلات كلامهم عن النية.

ذلك أن «الأعمال العادية ـ وإن لم يفتقر في الخروج عن عهدتها إلى نية ـ فلا تكون عبادات ولا معتبرات في الثواب إلا مع قصد الامتثال، وإلا كانت باطلة»[٢] وهذا يحمل على الأعمال المباحة.

وانطلاقًا من هذه الوظائف الثلاث للقصد يرسم المجتهد إطارًا لتنزيل أفعال المكلفين وفقه كما يمكن للمكلف نفسه تنزيل فعله وفق هذا الإطار في نطاق تحقيق المناط الشخصي الخاص ـ كما مر ـ ومن ذلك أن يحول جميع تصرفاته إلى قربات مقصودة شرعا ومثاب عليها .

وعلى هذا تنبني ضرورة الكشف عن مقاصد المكلفين كما هي ناتجة أيضًا عن العلاقة بين قصد المكلف ومناط الحكم، ومفادها أنه ما دام قد ثبت تأثير قصد المكلف على تنزيل الأحكام وفق مقاصدها فقد أصبح بهذا التأثير مناط كثير من الأحكام تتعلق به. بل الأحكام عندما تحقق أسبابها وشروطها وتنتفي موانعها لا يتم إمضاؤها إلا بعد التحقق من قصد المكلف في ذلك في الأعمال العبادية والعادية على السواء مع قليل من الفرق يخضع لنظر محقق المناط.

وانطلاقًا من هذا انتهى أهل المقاصد إلى قاعدة مهمة مفادها : أن الحكم على أي فعل من أفعال المكلفين يتوقف على معرفة قصده من ذلك الفعل هل هو جار على الموافقة أم المخالفة لذلك قالوا: «ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده»[٣] .

ومن أمثلة توقف الإفتاء على معرفة قصد المكلف:

ـ المثال الأول: النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال؛ والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء ..»[٤] وكل

(١) قواعد الأحكام ١ / ١٥١ .
(٢) الموافقات ٢ / ٢٥٠ .
(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص :٢٣٧ .
(٤) المصدر نفسه ٢ / ٣٠١ .

هذه المقاصد توابع إن قصدها المكلف في إقدامه على النكاح لا تبطل المقصد الأصلي بل تقويه وتستدعي إدامته. أما إن دخل المكلف في عقد النكاح بالمقاصد الهادمة للمقصد الأصلي كقصد الفراق والأجل وقضاء الوطر مؤقتًا أو كالانتقام.. فيبطل هذا الدخول، وعلى هذا حرّم جمهور العلماء زواج المتعة لثبوت قصد التوقيت فيه، وحرّم من حَرّم زواج المحلل لثبوت قصد الفراق فيه.

ـ المثال الثاني: أن يهب المكلف ما له عند رأس الحول فرارًا من الزكاة. فأصل الهبة على الجواز[1]، ومنع الزكاة من غير هبة إبطال لحكم شرعي لازم. فإقدامه على الهبة قصد الفرار من الزكاة «خرم لقواعد الشريعة»[2] فمآل الحكم الإبطال.

وعلى هذا فالمجتهد المقاصدي إن تحقق عنده هذا القصد[3] إلى هذا المآل، ينبغي له تطبيق حكم منع هذه الحيلة. وبذلك يمنع الخلل المتطرق للأحكام الشرعية. فمنع الحيلة هنا حماية للأحكام الشرعية من الإبطال.

ـ الأمر الثاني: ضيق المسالك العتيدة عن الكشف عن مقاصد المكلف:

لما تقررت ضرورة الكشف عن مقاصد المكلف لتعلق الأحكام بها، طرح إشكال عسير في علم المقاصد وهو كيف يتمكن المجتهد من التعرف على مقاصد المكلفين؟ وقد وردت في مدونات الأصوليين والفقهاء طرق لهذا الغرض إلا أن أغلبها مختلف فيه من جهة وغير فعال من جهة أخرى ويمكن حصرها في أربعة مسالك:

المسلك الأول: إقرار المكلف[4] وتعريفه وإفصاحه عن قصده من قوله وفعله، وهذا المسلك هو الغالب وهو الذي تنزلت عليه الأحكام في كثير من الوقائع في العهد النبوي وقد مر معنا بعض الأمثلة في فصل «النظر في الواقعة» إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن هذا الطريق محفوف بكثير من القواطع أهمها:

(١) المصدر نفسه ٤ / ١٤٥ .
(٢) المصدر نفسه ٤ / ١٤٥ .
(٣) هذا القصد هو مناط حكم المنع .
(٤) عرفوه في علم القضاء بأنه : «خبر يوجب حكم صدق قائله فقط بلفظه» قاله العلامة ابن عرفة: إحكام الأحكام للكافي ص: ٢٥٣.

أولاً: فساد المكلفين مما يؤدي إلى الكذب والتدليس إذ العدالة قد تقل في بعض الأزمان، وقلما يفصح الناس عن مقاصدهم .

ثانيًا: إفصاح المكلفين عن مقاصدهم بطريق الكنايات لذلك نبه المحققون على هذا فقد قال القرافي:

«ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ.. وكذلك إذا كان اللفظ ما مثله يسأل عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك اللفظ، فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا»[١] .

المسلك الثاني: التهمة، وقد انفرد الإمام مالك بمسائل حكم فيها بالتهمة مسلكا لتحديد قصد المكلف ومنها: طلاق المريض، قال فيها ابن العربي: «هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك، دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث»[٢] .

واعتمد كذلك الإمام مالك قوة التهمة في الكشف عن القصد إلى الممنوعات التي ظاهرها الجواز، قال القاضي عبد الوهاب: «الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع»[٣] .

وحكم المالكية كذلك بالسجن بسبب التهمة كالحكم على المدين إذا نكل[٤] لأن نكوله تهمة له .

والظاهر أن مالكا لم يساعد على هذا المسلك ولكن ما يشفع للسادة المالكية هو اعتمادهم على وجوب حفظ حقوق الناس ومصالحهم الضرورية، فإن توقف معرفة مقاصد المكلف فقط على الإقرار فذلك مدعاة لضياع الحقوق والمصالح وهذا مثال من أمثلة تنزيلات مالك المقاصدية، وقد أثبت ابن قيم الجوزية أخذ أغلب العلماء بالحبس في التهم[٥] .

(١) الإحكام للقرافي ص : ٢٣٧ .
(٢) القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس لأبي بكر بن العربي ٢ / ٧٤٩ - ٧٥٠.
(٣) الإشراف في مسائل الخلاف ١ / ٢٧٥ .
(٤) النكول معناه رفض الحلف.
(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، ص:٧٧ .

المسلك الثالث: قرائن الأحوال والأمارات:

وقد استندوا إلى اعتبارها طريقًا في الكشف عن مراد المكلف إلى آيات من الكتاب كقوله عز وجل: ﴿**تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ**﴾ (البقرة: ٢٧٣)، وقوله عز وجل: ﴿**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ**﴾ (يوسف: ١٨).

واحتجوا بوقائع من العهد النبوي تدل على مشروعية القرائن كمسلك للكشف عن الحقائق ومنها مقاصد المكلفين.

وقد روى ابن فرحون الاتفاق على أصل اعتماد القرائن ولكن وقع الاختلاف على بعض المسائل انفرد بها مالك، قال ابن العربي: «على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها. وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة، وبعضها قال بها المالكية خاصة»[١].

المسلك الرابع: الفراسة:

من «تفرست فيه الخير تعرفته بالظن الصائب»[٢].

والفراسة هي المكاشفة والمعرفة الباطنة، قال الجرجاني: «وفي اصطلاح أهل الحقيقة: هي مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب»[٣].

والفراسة طريق «ناشئة عن جودة القريحة، وحدة النظر وصفاء الفكر»[٤]، وهو مردود عند أغلب العلماء بالرغم أن السلف الصالح عمل بها في القضاء، وقد اشتهر ذلك كثيرًا عن قضاة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ونقل ابن القيم الكثير من حكاياتهم في "الطرق الحكمية"»[٥].

ومن الذين أعلنوا رفضهم لهذا الطريق أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) حيث قال: «إذا ثبت أن التوسم والتفرس من مدارك المعاني فإن ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به موسوم ولا متفرس»[٦].

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ١٠٤ .
(٢) المصباح المنير للفيومي ص : ١٧٨ .
(٣) التعريفات للجرجاني ص : ١٦٦ .
(٤) تبصرة ابن فرحون ٢ / ١١٤.
(٥) الطرق الحكمية من ص: ١٩ إلى ص ٤١ .
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ٤٩ .

ونقل كذلك الموقف نفسه عن أبي بكر الشاشي (ت ٥٠٧ هـ) وذكر أنه ألف كتابًا في الرد على القضاة العاملين بالفراسة[١].

وختامًا لهذه المسالك لابد وأن نؤكد على أمرين:

أحدهما: أن الضرورة الشرعية موجبة للكشف عن مقاصد المكلف لتوقف استقامة نظر المجتهد في تنزيل الأحكام على معرفتها.

والثاني: أن المسالك المعهودة مظنونة ومختلف فيها مما يستدعي البحث في زمن تطور العلوم عن طرق جديدة للكشف عن مقاصد المكلفين خاصة عندما تتوقف عليها الحقوق والمصالح العظمى. وهنا لابد من التأكيد على أن المجتهد المقاصدي لا يمكن أن يستغني عما أثله علماء النفس من قواعد ومناهج وطرائق لمعرفة قصود المكلفين، ومعلوم أنهم ابتكروا كثيرًا من الوسائل كالتنويم المغناطيسي، وطرق التحليل النفسي .. حتى أصبح لهم في ذلك مذاهب ومدارس واستفادوا من اللغة الكمية العددية المستعملة في العلوم التجريبية، وهنا نتساءل إلى أي حد يمكن اللجوء إلى هذه الطرق مع أنها لا تسلم أيضًا من المعايب كما يرى الأستاذ محسن الميلي[٢].

ب- الأحوال النفسية الطبعية وعلم النفس:

قد ثبت في الشريعة وعلم النفس أن النفس الإنسانية تعتريها أحوال طبعية تختلف من شخص إلى شخص ومن زمان إلى زمان ومن ظرف إلى ظرف كالهلع والجزع[٣] والخوف والاطمئنان والغضب والفرح والحزن والألم واللذة .. وما إلى ذلك من الأحوال البشرية التي ثبت كذلك تأثر الأحكام الشرعية بها والأدلة على هذا لا تنحصر:

- منها الاعتبار الشرعي لقصود المكلفين إذ هي من الأحوال النفسية الباطنية المؤثرة.

- ومنها التأثير الوارد في الشريعة على مجرى كثير من الأحكام والراجع إلى الاختلاف والتغير الواقع في الأحوال النفسية ومثاله:

قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو

(١) المصدر نفسه ١٠ / ٥٠ .

(٢) العلمانية أو فلسفة موت الإنسان ، د. محسن الميلي ، ص ١١٠ .

(٣) فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا(٢١)﴾ (المعارج :١٩-٢١) .

غضبان»[1]، وقد قاس العلماء عليه جميع الأحوال النفسية التي تؤثر على مجرى الحكم القضائي، فكان منع القاضي في جميعها من ممارسة مهامه.

ومثاله كذلك النهي الوارد عن الصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الأخبثين[2]؛ لما في ذلك من أحوال نفسية مانعة من أداء الصلاة بالخشوع والحضور المقصودين منها، وكذلك النهي الوارد عن الإكثار من العبادات خوف الانقطاع لما يعتري النفس نتيجة الإكثار من ملل وتعب ...

وإذا ثبت اعتبار هذا الضابط فإنه يعد مسلكًا مساعدًا للمجتهد وهو يريد توجيه المكلف إلى الأحكام.

ومما يمكن تخريجه على هذا المسلك أمور تتعلق بفقه الدعوة إلى تعاليم الإسلام، فاختيار الحالة النفسية الملائمة شرط أساسي في تبليغ الدعوة، فلا يجوز مثلاً أن يُقْصَد المكلف وهو في حالة من الإرهاق والتعب أو الغضب والقلق وتعرض عليه الدعوة وتكاليفها بصورة من الإلزام والإجبار... فالطبيعة البشرية في غالبها ترفض هذا المنهج وتمجه، وقد يؤدي ذلك إلى النفور من تكاليف الشريعة رأسًا خاصة في مجتمع متغرب عنها.

ومعلوم في عصرنا هذا أن كثيرًا من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية المتعاملة مع «الموارد البشرية» تعتمد على الدراسات النفسية بشكل كبير حتى أصبح لكل مؤسسة أو شركة أخصائيون في الأحوال النفسية إليهم المرجع في اختيار أي شخص يريد الالتحاق بها. وحري بعلماء الشريعة التنبه لهذا الملحظ وتوخي الأحوال النفسية المناسبة لتنزيل الأحكام وتحقيق مقاصد الشرع في الناس.

ت: الأحوال الدينية والروحية:

لما كان «حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان وهي الإسلام والإيمان والإحسان»[3]، فالتزام المكلفين به درجات بحسب هذه المعاني، فمنهم المسلم المكتفي بالأركان والفرائض، ومنهم المؤمن الملتزم بشعب الإيمان ونوافل الطاعات فضلاً عن أركانها وفرائضها، ومنهم المحسن المخلص في العبودية البالغ أعلى درجات المراقبة والتقوى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي أو يفتي وهو غضبان رقم ٦٦٥٢.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام.
(٣) الموافقات ٤ / ٢٠ .

والشريعة في تنزيلها للعديد من التكاليف راعت الأحوال الدينية أي درجة التزام المكلف بمقتضيات الدين العملية وما ينتج عنها من مقامات تربوية وروحية، ويدل على هذه المراعاة أمور منها:

- اشتراطها وصف العدالة في كثير من المهام: كالشهادة والولايات، وتحقيق المناط، ورواية الصحيح.. وما إلى ذلك من الأمور التي اشترطت فيها التقوى والورع.

- تمييزها بين أصناف المكلفين بحسب المعيار الديني: كتمييزها بين الأعراب والمهاجرين، وبين المجاهدين والقاعدين، وبين السابقين في الإسلام والمتأخرين...

فإذا ثبت أن الشريعة تراعي هذه الأحوال، فإن على المجتهد أن يلتزم النظر فيها قبل تطبيقه أي حكم على أي مكلف، والقدوة في هذا هو الرسول الأعظم ﷺ الذي «كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الإسلام والإيمان والإحسان»[1]، ومن أمثلة هذا النظر وفوائده:

- لا يستحسن مخاطبة تارك الصلاة بالنوافل كقيام الليل وصلاة الضحى.. كما لا يخاطب مانع الزكاة بالتطوعات من الصدقات وغيرها..

- كما لم يجز بعض العلماء الترخص للمسافر من أجل المعصية.. وهذا نتيجة النظر لحاله الديني كما هو واضح..

والفروع كثيرة على هذا النظر وينبغي للمجتهد أن يستعين بمحقق المناط لمعرفة أحوال المكلف الدينية حتى يطبق الحكم مثمرًا لمقصده ومصيبًا لهدفه.

٤- الأحوال الاجتماعية والاقتصادية وعلم الاجتماع:

ومما يستحق النظر الاجتهادي الجانب المالي الاقتصادي عند المكلف لتعلق كثير من التكاليف به، ونظرًا لأن الله تعالى خلق الناس مختلفين في هذا الجانب منهم الفقير ومنهم الغني، ومنهم المتوسط بين ذلك، ومنهم المسكين.. وجعل بعضهم لبعض فتنة وابتلاء، فإن الأحكام تختلف من حالة إلى حالة.

والأمثلة على هذا الباب كثيرة:

- منها أن العبادات المالية كالزكاة يختلف الحكم فيها من الغني إلى الفقير، فالغني الممتلك للنصاب تجب عليه الزكاة وتندب إليه الصدقات، وأما الفقير فيجب

(١) الميزان الكبرى للإمام عبد الوهاب الشعراني ١ / ٩ .

صرف الزكاة إليه والعناية به وكذلك المسكين وجميع المحتاجين. فالمجتهد عند التطبيق لابد له من التحقيق في الأحوال المالية كالتحقق من ثبوت النصاب عند الغني، وثبوت الحاجة عند الفقير والمسكين.

- والحج كذلك من العبادات التي يشترط فيها الاستطاعة المالية وهي «معتبرة بحال المستطيع»[1].

- ومنها الحقوق المتعلقة بالأموال: كالدين مثلاً يتجه النظر فيه إلى المدين المعسر فإن تحقق المناط بأنه على حال عسر مالي وضائقة اقتصادية فالحكم بالنظرة أو الإعفاء.

- وكذلك نفقة الزوج على الزوجة: فإذا تحقق المناط بأن العجز عن الإنفاق موجود، فللزوجة «أن تفارقه بعد ضرب الأجل ليتضح إعساره»[2].

وقد يمتد النظر في هذا الصدد إلى الأحوال الاقتصادية العامة للمجتمع كنظر عمر الفاروق ﷺ إلى حال المجاعة العامة، فلم يطبق حد السارق؛ إذ لم يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه[3].

وعلى هذا فإن أهمل هذا النظر فكثير من المقاصد الشرعية يلحقها الخلل والخرم وعلى رأسها الكليات الخمس، لذلك كانت الأحوال المالية جزءًا من المناط المقاصدي الذي يتأثر به تطبيق الحكم في علاقته مع مقصده.

وعلى هذا أيضًا لابد من الاستعانة بعلم الاقتصاد في تحديد الوضعية الاجتماعية العامة بالتدقيق، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتصرف الإمامي المنوط برعاية المصلحة.

٥- عوائد المكلفين وأعرافهم وأهمية البحث الاجتماعي في تحديد العوائد والأعراف:

ومما يجب اعتباره في التنويط المقاصدي العوائد والأعراف الصحيحة، وقد تكلم العلماء كثيرًا في هذا الشأن واعتبروا العرف مصدرًا من مصادر التشريع وقسموه إلى صحيح وفاسد ونوعوه إلى العرف الفعلي والعرف القولي..

والأدلة على اعتبار العرف تواترت حتى كادت أن تبلغ مبلغ القطع، وإليها استند العلماء في تقعيد القاعدة الفقهية

(١) التلقين للقاضي عبد الوهاب ص : ٥١ .
(٢) المصدر نفسه ص : ٨٧ .
(٣) إعلام الموقعين ٣ / ١٧ - ١٨ .

الكبرى القطعية: «العادة محكمة» والتي ثبت باستقراء نصوص الكتاب والسنة وتصرفات الصحابة وعلماء الأمة.

ومما يدعم الاحتكام إلى العرف من جهة الواقع هو هذا الاختلاف الحاصل في الأحوال البشرية، فلو حدد الشرع جميع الأحكام والمقادير ولم يترك مساحة للاختلاف الموجود بين البلدان والأقوام والأزمان لدخل الحرج على المكلفين وصعبت عليهم الاستجابة لتطبيق الشريعة وانتفت بذلك مقاصد الشرع؛ ولأن القول بالاحتكام إلى أعراف النموذج التطبيقي الأول (أي العرب في عهد التنزيل) لا يستقيم مطلقًا، ذلك أن أعراف النموذج الأول صالحة لفهم الخطاب؛ لأن عليه أنزل، ولكن على مستوى تطبيق الأحكام فالأمر مختلف؛ لذلك اتفقت كلمة العلماء على «أن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء»[1].

وعلى هذا فالمجتهد سواء كان مفتيًا أو قاضيًا أو إمامًا ينبغي له أن يعلم عوائد وأعراف أهل البلد أو أهل المهنة أو المؤسسة التي يريد تنزيل الحكم على المكلفين التابعين لها، قال القرافي: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، أي لا يفتيه بما عادته يفتي حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيًّا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء»[2].

وإذا ثبتت مشروعية اعتبار العوائد والأعراف وضرورته الواقعية خدمةً لتطبيق الشريعة، فإن العلماء اشترطوا لذلك شروطًا ينبغي التحقيق في توفرها في الأعراف المراد تحكيمها منها:

الاطراد والغلبة: بمعنى أن تكون هذه العادة المراد تحكيمها منتشرة ومتعارف عليها وليست نادرة، قال السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف»[3].

وهذا الاطراد ينبغي أن يعرف بأدلة واقعية تستند في غالبها إلى بحوث اجتماعية تعتمد طرق الإحصاء والاستقراء.

(١) الإحكام للقرافي ص : ٢٣٢ .
(٢) المصدر نفسه ص: ٢٣٢ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٦٥ .

ثانيها: أن يكون العرف قديمًا غير طارئ قال الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ): «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر»[١]، وقال القرافي: «والعوائد المتأخرة مطلقًا لا تخصص، ولا تقيد وما علمت في ذلك خلافًا»[٢].

والذي يطالع مؤلفات الفقه يدرك أنه لم يتحدث السادة العلماء عن مسالك التحقق من هذين الشرطين إلا في النادر، وتبقى خاضعة في الغالب إلى معرفة الفقيه وظنه، وهذا لا يستقيم مع سعي أهل المقاصد إلى تحقيق القطع أو غلبة الظن في مسائلهم؛ لذلك هنا نتساءل عن موقع علم الاجتماع بمناهجه وطرائقه في تحقيق هذه الغاية، وخاصة أن الأعراف والعوائد هي فعل جَماعي أي من صلب موضوع اشتغال علماء الاجتماع.

٦- النظر في مآلات الأفعال والدراسات المستقبلية:

ومن جوانب المناط المقاصدي التي يشترك فيها علم المقاصد مع أحد فروع العلوم الإنسانية مآلات الأفعال؛ لما ثبت أن لها تأثيرًا على مجرى الأحكام الشرعية، فاعتبرها الشارع ولم يهملها حتى تقرر عند أهل المقاصد أن: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»[٣].

فهذه قاعدة كبرى وضابط عظيم لتنزيل جميع أحكام الشريعة، فمراعاة مآل هذه الأحكام عند التطبيق من إحدى ركائز الاجتهاد التنزيلي؛ ذلك أن الاعتناء بالثمرة المقصدية هو الذي توجهت إليه أنظار المجتهدين «فالمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[٤]، فالفعل وإن استجمع الأسباب والشرائط وانتفاء الموانع فهو معلق حتى يتحقق في مآله وقصد المكلف فيه، فقد يسفر التحقيق في المآل على مانع من موانع ذلك الفعل، وهذا الذي استحضره أهل المقاصد في تطبيقاتهم ويحدوهم في ذلك هَمُّ الحفاظ على الكليات المقاصدية، ذلك أن كثيرًا من الأفعال الجزئية المفهوم من ظاهرها الإذن، قد تسفر في مآلها عن

(١) المصدر نفسه ص: ٦٨.
(٢) النفائس ٥ / ٢١٤٥.
(٣) الموافقات ٤ / ١٤٠.
(٤) المصدر نفسه ٤ / ١٤٠.

خرق واسع في الكليات الثابتة.

وقد استدل المقاصديون على اعتبار الشرع للمآل بأدلة كثيرة تفيد الاستقراء التام الدال على قطعية هذا الأصل في الجملة وإن وقع الخلاف في التفصيل على ما سيأتي، ومن تلك الأدلة:

- الآيات من القرآن الكريم: كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، فحرم الله سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظًا وحمية لله وإهانة لآلهتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى(١).

وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ (البقرة: ١٠٤)، نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة - مع قصدهم بها الخير - لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وسبهم الله تعالى(٢). ومن القرآن الكريم كثير من هذا المعنى.

ومن الوقائع النبوية: أن النبي ﷺ امتنع عن قتل من ظهر نفاقه، وقال: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»(٣)؛ وذلك لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه(٤).

وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله، وقال: «لا تزرموه»(٥)، وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفًا من الانقطاع(٦)(٧).

ومثل هذا كثير، فقد أحصى ابن القيم تسعًا وتسعين وجهًا كلها دائرة على أصل اعتبار المآل، وانتهى إلى القول: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف»(٨).

وإذا ثبت هذا فإن أهل المقاصد اعتمدوا قواعد بمثابة ضوابط كلية للخوض في اعتبار مآلات الأفعال عند التنزيل أهمها قاعدة سد الذرائع:

فالذرائع هي الأمر الذي ظاهره

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١١٠.
(٢) المصدر نفسه ٣ / ١١٠ .
(٣) أخرجه البخاري: كتاب البخاري، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم : ٣٢٥٧ .
(٤) إعلام الموقعين ٣ / ١١١ .
(٥) رواه البخاري في الصحيح، كتاب العبادات، باب الطهارة، حديث رقم ٢١٢ .
(٦) الموافقات ٤ / ١٤٣ .
(٧) والحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، حديث رقم ٤١ .
(٨) إعلام الموقعين ٣ / ١٢٦ .

الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع»[1]، أو هي «عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»[2]، أو بعبارة المقاصديين: الذريعة هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[3].

ومن هنا يتقرر أنه في حالة تحقق المآل الممنوع (أي المناط) لدى المجتهد يطبق حكم منع الذريعة لما فيها من إلحاق خلل بالمقاصد الشرعية، فتدخل المجتهد بهذه القاعدة حماية للمقاصد. وعمومًا يعتبر المآل من أهم أبعاد المناط المقاصدي الذي ينبغي تحقيقه، وهو كما قال الشاطبي: «مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[4].

ولكن التحقيق في المآل إلى المفسدة أو إلى المصلحة، لم تحدد طرائقه في الفقه وكل ما ذكر هو قوة التهمة أو ظن الفقيه المبني على التخمين والتقدير الفردي، ولكن لا شيء عن التوقعات المبنية على الأرقام والإحصائيات.. ألا يمكن الاستفادة من طرائق الدراسات المستقبلية وهي الآن علم قائم بذاته تستند إليه المؤسسات الكبرى اقتصادية كانت أو سياسية أو غيرها؟

من هذا المنطلق نرى أنه لابد من طرق باب المستقبليات، ذلك العلم الذي تطور وأصبح ملاذ المؤسسات الصغرى والكبرى على حد سواء بل أصبح هم الدول والمنظمات العالمية في تقرير سياساتها، وإذا نظرنا إلى وسائل هذا العلم في تحقيق نتائجه نجد أنها ترجع إلى جملة علوم من إحصائيات وبحوث اجتماعية ميدانية واستطلاعات .. لا تعترف إلا بالأرقام، وقد حققت هذه العلوم ثورة عظمى بتطور نظم المعلومات وتداول المعطيات على نطاق واسع، فالتساؤل الملح: لماذا لا نجعل البحث المقاصدي ينفتح على علوم أخرى فيرتبط بالواقع ويلامسه عبر أرقامه ومعطياته؟

والجواب على هذا السؤال يقتضي منا تقرير ضرورة شرعية وواقعية مفادها أنه ينبغي الانتقال من الوسائل المعهودة في تحقيق المناط كالتخمين والقرائن الضعيفة.. إلى الإحصاء المضبوط

(١) الإشراف ١ / ٢٧٥ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٥٧ - ٥٨ .
(٣) الموافقات ٤ / ١٤٤ .
(٤) المصدر نفسه ٤ / ١٤١ .

والاستقراء الرقمي، وبذلك نفتح نافذة واسعة على علم الإحصائيات، فيبني المجتهد المقاصدي تنزيلاته على معلومات مضبوطة، وبذلك يتحقق المقصد من الحكم كجلب المصالح المحققة ودفع المفاسد المتوقعة..

المطلب الثاني: تصنيف الواقعة تصنيفًا مقاصديًّا:

تقرر عند الراسخين أن المقاصد الشرعية هي المعيار الذي إليه المحتكم في تصويب أو تخطئة المجتهدين[1]؛ لذلك أصبح من الضروري للمجتهد بعد تصوره الواقعة تصورًا صحيحًا أن يصنف هذه الواقعة تصنيفًا يكون أساسه المقاصد الشرعية، فالواقعة إما أن يقع تأثيرها على عامة المكلفين أي الأمة بأكملها فتكون واقعة عامة أو يقع تأثيرها على آحاد المكلفين أو فئة خاصة وعلى صور معزولة ونادرة.. وقد يقع تأثير الواقعة على أمر كلي من مقاصد فتكون كلية أو يقع تأثيرها على أمر جزئي فتكون جزئية.

وقد يقع تأثير الواقعة على محلها الأول وينحصر فيه فهي إذن قاصرة قد يتجاوز تأثيرها المحل الأول إلى محل آخر فتكون متعدية.

ومن جهة أخرى فالواقعة قد تقع حقيقة وتنزل بصاحبها وقد تكون مفترضة ومتخيلة من قبل المجتهد أو من قبل المكلفين.

والواقعة كذلك قد تكون من فعل المكلف أي ذاتية وقد تكون أثرًا من آثار ظروف موضوعية خارجة عن مقدور المكلف أو المكلفين الذين تتعلق بهم الأحكام.

وعلى كلٍّ، فإن تصنيف الواقعة بحسب العلاقة مع المقاصد الشرعية هو ضابط كلي من ضوابط النظر في الواقعة، وفي هذا المبحث تفصيل لهذه الأنواع.

وللقيام بهذا العمل التصنيفي يحتاج المجتهد المقاصدي إلى الاستعانة بمناهج العلوم الإنسانية، فمثلاً للتأكد من عموم الواقعة يحتاج إلى بحث استقرائي يثبت أن آثار الواقعة قد أصابت أو ستصيب عموم المكلفين.

وللتأكد من كلية الواقعة ينبغي تحديد المصلحة أو المفسدة الناتجة عنها عن طريق مختص في ذلك، ومن ثم معرفة أي

(١) من بين الأسباب الكبرى التي ذكرها الشاطبي للخطأ في الاجتهاد «الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه» الموافقات ٤ / ١٢٦ . وقال أيضا «إن الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع ، وأن الخطأ بمخالفته» الموافقات ٤ / ٩٢ .

نوع من الكليات المقاصدية تأثر بتلك الواقعة.

وفي هذا الصدد نبسط القول عن التصنيف المقاصدي للوقائع مع تذييلها ببعض أمثلة المتقدمين.

١- الواقعة بين العموم والخصوص:

أ- الواقعة العامة:

الواقعة العامة بالاعتبار المقاصدي هي التي تعم أغلب المكلفين، فالتأثير يقع على عمومهم إما بالضرر العام أو بالنفع العام؛ إذ هي إما أن تكون سببًا لمفسدة عامة ينبغي درؤها أو سببًا لمصلحة عامة يجب جلبها.. ومثال ذلك المجاعة العامة، والحرب الشاملة، والكوارث وسائر الحوائج العامة، وقد وقع مثل هذا في تاريخ الأمة الإسلامية، كالمجاعة عام الرمادة في عهد الفاروق عمر ﷺ، وكهجوم المغول والتتار، وكالاستعمار الحديث.. فهذه كلها وقائع عامة تحتاج إلى نظر اجتهادي مقاصدي صادر عن أهله، وقد افترض العلماء وقوع مثل هذه الوقائع وبعض آثارها على عموم الأمة، كالذي توقعه إمام الحرمين الجويني من أهل المقاصد، ومن ذلك:

- إطباق الحرام الأرض، قال فيها الجويني: «إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد فافهموا ترشدوا، بل لو هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية الدنيوية والدينية...»[1].

وفي هذا المثال للجويني لابد من ملاحظة أمرين: أحدهما: أن الواقعة العامة قد تحتاج إلى نظر أعمق من النظر في الوقائع الخاصة، ذلك أن عموم تأثيرها يوجه كثيرًا من القواعد من الناحية التطبيقية كقاعدة الضرورات المعتبرة في حق آحاد الأفراد، حيث تنزل الحاجات منزلتها في حق الكافة. والأمر الثاني: أن أهل المقاصد كانوا أوسع نظرًا من غيرهم حيث كان هاجس الكليات المقاصدية حاضرًا في توقعاتهم إذ لم يسووا بين

(١) غياث الأمم للإمام الجويني، ص: ٢٩٥، انظر كذلك الذخيرة ١٣ / ٣٢١، والاعتصام ٢ / ٣٦١.

الضرورات في حق الآحاد من المكلفين والضرورات في حق المكلفين عامة بناء على اختلاف درجة التأثير على «الأمور الكلية».

وعن هذا عبّر إمام الحرمين بقوله: «ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا، ثم يتبعها اندراس الدين، وإن شرطنا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى الضرورة، فليس في اشتراط ذلك ما يجر فسادًا في الأمور الكلية»(١).

لذلك ثبت من قواعدهم: «وجوب ضبط المصالح العامة»(٢)، وعليه عظموا منصب الإمام وسعوا إلى الحفاظ على شوكة الدولة وقوتها، وقد ذهب الشاطبي أيضًا إلى توقع ما يمكن إدخاله في الوقائع العامة التي تحتاج إلى نظر مقاصدي:

قال أبو إسحاق الشاطبي: «إنا إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فالإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال.. ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله. فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد»(٣)، انتهى كلام الشاطبي وقد ذكر أن هذه المسألة أوردها قبله الغزالي وابن العربي(٤). وهذه التوقعات موجودة في كتب أهل المقاصد وأخضعوها للنظر المقاصدي وبحثوا لها عن حلول يدرؤون بها المفاسد العامة ويجلبون بها المصالح العامة.

ومن الوقائع العامة أيضًا التي افترضها أهل المقاصد «خلو الزمان عن المفتين»(٥)، ذلك أن عامة المكلفين في حاجة إلى معرفة حكم الله تعالى قبل الإحجام أو

(١) الغياثي ص : ١٩٥ .
(٢) الذخيرة ١٣ / ٢٣٤ .
(٣) الاعتصام ٢ / ٣٥٨ .
(٤) المصدر نفسه ٢ / ٣٥٩ .
(٥) الغياثي ص : ٢٦٩ .

الإقدام على أفعالهم، فهم إذن في أمس الحاجة إلى الفتوى، فغياب أهلها يلحق ضررًا دينيًّا بعامة المكلفين.

والواضح أن الضابط في اعتبار الواقعة عامة هو عموم تأثيرها المقاصدي على المكلفين ولا يخرج عنه أحدهم إلا نادرًا، وهذا العموم وإن ظهر توقع نوازله بكثرة عند المقاصديين المتأخرين فإنه معتبر أصلاً عند الصحابة والأئمة المجتهدين، ومن ذلك ما اعتمده أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في توجيه حكم السارق عام المجاعة العامة...

ومن ذلك أيضًا الأصل المعتمد عند الأحناف في رد العمل ببعض أخبار الآحاد وهو أصل «عموم البلوى»، قال الحنفية: «فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتًا في المتقدمين لاشتهر أيضًا وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته...»[1].

وفي هذا السياق ردوا خبر (الوضوء من مس الذكر)[2]؛ لتفرد مكلف واحد بنقله[3].

ب- الواقعة الخاصة:

هي تلك النازلة التي تخص في آثارها أو متعلقها آحاد المكلفين أو مجموعة خاصة من المكلفين، وهي في الغالب على قسمين:

أحدهما: متعلقة بالشخص «فيما بينه وبين نفسه في عبادته أو عادته»[4]، أي الجانب العبادي أو العادي «الشخصي» الفردي، والواقعة المتعلقة به يتكفل بها المفتي حيث يمارس الاجتهاد في مجال المناط الخاص[5]. إذ التحقيق «لابد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه..»[6].

والقسم الثاني من الوقائع التي يمكن اعتبارها خاصة هو ما «يتعلق به فصل قضية بين خصمين»[7]، أي الجانب العلائقي بين المكلفين فيما بينهم، وفي

(١) أصول السرخسي ١ / ٢٧٦ ومفتاح الوصول للشريف التلمساني، ص: ٢٦٩، والذخيرة ١ / ٢٢٢ .
(٢) أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر من حديث بسرة بنت صفوان .
(٣) أصول السرخسي ١/ ٢٧٦، وفيه أن «بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته».
(٤) الموافقات ٤/ ٩٧ .
(٥) المصدر نفسه ٤/ ٦٧ .
(٦) المصدر نفسه ٤/ ٦٧ .
(٧) المصدر نفسه ٤/ ٩٨ .

الغالب يرجع فيه أمر تنزيل الحكم إلى المجتهد - القاضي.

والحاصل أن ضابط الوقائع الخاصة من الناحية المقاصدية هو أنها راجعة إلى حفظ المصالح الخاصة، ولا تأثير لها على المصالح العامة إلا إذا عمت وانتشرت فتتحول من الخصوص إلى العموم.

٢- الواقعة بين الكلي والجزئي:

أ- الواقعة الكلية:

هي كل حادثة أو فعل للمكلف له تأثير على المقاصد الكلية الضرورية خاصة كالدين والنفس والنسل والعقل والمال، والتأثير قد يكون سلبيًّا وقد يكون إيجابيًّا..

والأمثلة على الوقائع الكلية في الشريعة كثيرة لا تحصى، ومن مشهورها ما وقع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك:

- قضية منع الزكاة التي مست مباشرة بكلي الدين؛ لذلك سعى أبو بكر ﷺ لقتال أصحابها و«لم يعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما هي عليه فكان ذلك أصلاً في أنه لا يعتبر العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام»(١)، أي الكليات المقاصدية.

- واقعة قتل الجماعة للواحد التي مست كلي النفس ووقع فيها التحايل لأجل التهرب من القصاص لذلك أوقع الفاروق عمر القصاص على الجماعة، واعتبر أهل المقاصد أن «وجه المصلحة - في ذلك - أن القتيل معصوم، وقد قتل عمدًا، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه...»(٢).

- مقتل القراء باليمامة في عهد أبي بكر ﷺ: هي واقعة كلية مست كلي الدين وأصله وهو القرآن لذلك قال عمر: «إني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير»(٣)، فكان الحكم الإمامي بوجوب جمع القرآن درءًا للخلل المتوقع في الكلي.

وإن أردنا إحصاء الوقائع الصحابية المخرجة على الكليات لوجدنا أنها كثيرة.

والأمثلة الملحقة بها أيضًا لا متناهية العدد ومنها الردة، وترك الصلاة والزكاة عمدًا وجحودًا، وقتل النفس عمدًا والزنا

(١) الاعتصام ٢/ ٥١٢ .

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٣٦١ .

(٣) الاعتصام: ٢/ ٣٥٤، وقول عمر ﷺ رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن.

وسرقة الأموال وهجوم الكفار...

وقد نص أهل المقاصد على التمييز بين الجزئي والكلي في الوقائع، فعند حديث الإمام الشاطبي عن البدع، قسمها «إلى ما هي كلية في الشريعة وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليًّا في الشريعة، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السنية اقتصارًا على القرآن... وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعًا من فروع الشريعة دون فرع، بل ستجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية»(١).

ومن الوقائع الكلية في هذا العصر: الاستعمار الذي أتى على الكليات، وكذلك الغزو الثقافي التغريبي، ومن آثاره العلمانية التي حاولت فصل الشريعة عن حكم الواقع...

ب- الواقعة الجزئية:

وهي النازلة التي تنزل بالمكلف ويكون لها أثر على جزئي ما من جزئيات الشريعة، كإيقاع الصغائر ومن أمثلته: تهاون أحد المكلفين في إقامة سنن من السنن أو تفريطه جزئيًّا في بعض فروض الكفاية أو «سرقة لقمة أو التطفيف بحبة»(٢)... ويدخل في هذا الباب ما سماه الشاطبي بـ «البدع الجزئية»(٣).

والضابط لجزئية الواقعة هو أن كل حادثة تمس جزئيًّا من جزئيات الشريعة ولم تؤد إلى خرم الكليات المقاصدية فهي حادثة جزئية.

٣- الواقعة بين القصور والتعدي:

الواقعة باعتبار إمكان توسعها وعدمه من حيث التأثير على المقاصد الشرعية إما متعدية أو قاصرة.

أ- الواقعة المتعدية:

هي الواقعة التي يقع تأثيرها على محل ويتعدى إلى محل آخر حتى يتوسع ويشمل محال أخرى والضابط لكل هذا أن التعدي في الواقعة يعني أن لها بعدًا مآليًا، فإن وقعت في مكان معين أو زمان معين ومتعلقة بمكلف معين وأثرت على جزئي معين فإنها تتوسع إلى أمكنة وأزمنة ومكلفين آخرين ويتسع تأثيرها ليمس الكلي بعد ما كان منحصرًا في جزئي. وهذا النوع من الوقائع يرجع إلى مآلات الأفعال وقد ثبت عند أهل

(١) الاعتصام ٢/ ٣١٣ .
(٢) المصدر نفسه ٢/ ٣١٧ .
(٣) المصدر نفسه ٢/ ٣١٧ .

المقاصد «أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»[١]، فلاعتبار الوقائع المتعدية أي ذات المآل«الموافق أو المخالف» أحجم الرسول ﷺ عن تنفيذ كثير من الأحكام الشرعية، من ذلك ما روي عنه أنه قال في الامتناع عن قتل المنافقين: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[٢]، وقوله كذلك: «لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»[٣]. وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفًا من الانقطاع[٤].

ومن الوقائع الصحابية قد مرت النوازل ذات البعد المآلي كقتل الجماعة للواحد، ومنع الزكاة... وهناك وقائع أخرى في المنحى نفسه كبيوع الآجال التي منعها مالك رحمه الله، وإقامة الحدود في الأراضي المتاخمة للعدو عند الأحناف فإن «ذلك ينفر القلوب، ويفرق الكلمة، ويوجب الدخول لدار الحرب والردة...»[٥].

فإذا تمت معرفة الواقعة المتعدية فإنها في حاجة إلى نظر المجتهد لتوجيه حكمها كي يقع علاجًا ويضع حدًّا لتوسيع آثارها برفع «الخلل المتوقع» بعبارة المقاصديين.

ب- الواقعة القاصرة:

ضابطها أن تأثيرها منحصر في محلها الأول ولا تأثير لديها مآلاً من ناحية المقاصد الشرعية، كالواقعة التي لا تتجاوز آحاد المكلفين مثلاً في عبادتهم أوتصرفاتهم العادية، كتكاسل أحد المكلفين ممن ليسوا من أهل القدوة عن بعض التكاليف في بعض الأحوال. وكالمبتدع في جزئي من جزئيات الدين، غير الداعي إلى بدعته. وكخصام شخصين على قضية جزئية خصامًا بسيطًا... والوقائع في هذا الصدد كثيرة.

٤- الواقعة بين الوقوع والافتراض:

النازلة باعتبار وقوعها وعدمه على قسمين: إما واقعة ومجسدة في الخارج أو

(١) الموافقات ٤/ ١٤٠ .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المنافقين.

(٣) رواه مسلم في باب الحج ٢/ ٩٦٨ .

(٤) الحديث قوله: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا» أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة، حديث رقم ٥٩٨٤ .

(٥) الذخيرة ٣/ ٤١١ وقد ذكر الشاطبي قضية زلة العالم «إذا لم تتعد لغيره - في حكم زلة العالم، فلم يزد فيها على غيره، فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها» الموافقات ١/ ٩٩ .

متوقعة ومفترضة، فقد قال أحد أئمة المقاصد: «وتحققت أن كل عبد هو في مجاري أحواله في يومه وليلته لا يخلو من وقائع في عبادته ومعاملاته عن تجدد لوازم عليه فيلزمه السؤال عن كل ما يقع له من النوادر ويلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالبًا»(١).

أ- النازلة الواقعة:

هي التي تجسدت في الواقع وتتطلب حكمًا شرعيًّا لرفع المفاسد الواقعة، وجلب المصالح الناتجة عنها والنظر إلى النازلة من هذه الناحية ينقسم إلى ما قبل الوقوع وإلى ما بعده. فقد قال الشاطبي: «أما قبل وقوعها - الواقعة - فبأن توقع على وفق الدليل»(٢)، فلا ينبغي إيقاع الفعل إلا على الوجه الموافق للشرع لتفادي حصول المفاسد ولجلب المصالح على أتم وجه.

أما بعد الوقوع، فالنظر ينصرف إلى حالة المخالفة الشرعية وإعمال ما من شأنه تفادي الأضرار الواقعة، قال الشاطبي أيضًا: «وأما بعد وقوعها فليتلافى الأمر ويستدرك الخطأ الواقع فيها بحيث يغلب على الظن أو يقطع بأن ذلك قصد الشارع»(٣).

ب- الواقعة المفترضة:

هي الواقعة التي لم تقع حقيقة وإنما تم افتراضها وتوقعها من قبل المجتهد، وقد اختلف الأئمة حول افتراض الوقائع، والجواب على ما لم يقع على قولين:

- فقد ذهب المتقدمون من الصحابة والتابعين وبعض الأئمة المجتهدين إلى كراهة السؤال عما لم يقع أو افتراض الوقائع «ورأوا أن الاشتغال بذلك من الغلو والتعمق في الدين»(٤)، وقد حكى عن كثير منهم «أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم، تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية»(٥)، فكان مالك ﷺ «يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة تفريعهم في الرأي»(٦)، وإلى هذا

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ١٦ .
(٢) الموافقات ٣/ ٥٧ .
(٣) المصدر نفسه ٣/ ٥٧ .
(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي ٢/ ٤٢٠-٤٢١ .
(٥) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٠ .
(٦) الموافقات ٤/ ٢٣٥، وقال المقري في قواعده: «قاعدة: يكره تكثير الفروض النادرة والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال والاستنباط منها، والبناء عليها، وبتدقيق المباحث، وتقدير النوازل» ٢/ ٤٦٧، وانظر موقف مالك في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣١٢ .

ذهب الإمام أحمد[١].

- القول الثاني: مفاده جواز الخوض في الوقائع المتوقعة وافتراضها والتفريع عليها، وهو مذهب أبي حنيفة، وقد اشتهر به وتوسع فيه فأفاد العلماء كثيرًا في التفريع والتمثيل الفقهي، وقد مال إلى هذا القول جمع من العلماء المتأخرين من الشافعية والمالكية.

وهكذا فبالرغم من أن الأوائل عزفوا عن الخوض في هذا النوع من الفقه واشتهر به أبو حنيفة فأصبح هو مؤسس الفقه التقديري[٢]، فإن جل الفقهاء بعده تابعوه ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها ثم بينوا أحكامها[٣].

وبعد إيراد هذين القولين في المسألة لابد من إيراد بيان مقاصدي يروم التوفيق بتوضيح وجاهة كلا الرأيين بالاعتبار المقصدي التطبيقي. ونلخص ذلك في أمرين:

الأمر الأول : مفاده أن المتقدمين وعلى رأسهم مالك رحمه الله كانوا يتورعون عن الجواب عن وقائع لم تقع، وهم أهل مقاصد وفقه عملي متحرك في الواقع. إنما كان ذلك لمحذورين:

أولهما: أن الواقعة إذا لم تقع، فإنها في عداد الغيب الذي يجهل عنها كل شيء، عن المناط المناسب لها وعن خصوصياتها وعن تصنيفها المقاصدي فضلاً عن تصورها تصورًا صحيحًا.

فكيف يتصور تنزيل حكم تكليفي على واقعة مجهولة الحال والخصوصيات، فالقاعدة - كما مرت - أنه حتى ولو وقعت ولم يتصورها المجتهد تصورًا صحيحًا ولم يصنفها مقاصديًّا لا ينبغي له الكلام فيها البتة، وربما كان هذا دافع مالك في الجواب «بلا أدري» في مسائل كثيرة، ولا نظن أن علمه قصر عن إيجاد الجواب فكان يتريث ويسأل عن تفاصيل الوقائع عندما تعرض عليه ويبقى أيامًا لا يجيب.

والمحذور الثاني: هو أن مالكًا ربما كان يخشى أن يتخذ الخوض في المسائل الواقعة وغير الواقعة ذريعة إلى التسيب في الاستفتاء والفتوى؛ وذلك باختلاق وقائع والبحث عن أحكامها وما يتبع ذلك من ولوج المتطفلين الميدان بغير استحقاق، ومن ثم ذهاب هيبة العلم والتفلت من سيادة الشريعة.

(١) أعلام الموقعين ٤/ ١٧٠ .
(٢) قالوا إنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل ثلاثمائة ألف مسألة. انظر الفكر السامي ٢/ ٤١٩ .
(٣) الفكر السامي ٢/ ٤١٩ .

والأمر الثاني مفاده أن أبا حنيفة (مؤسس الفقه التقديري الافتراضي) كان يعيش في بيئة تتزايد فيها الوقائع بسرعة نظرًا لمفاتن الحضارة التي كانت تنمو وتتطور آنذاك في العراق، مع ما ينضاف إلى ذلك من دخول جديد لشعوب أعجمية في الإسلام حاملة إليه مشاكلها وعاداتها وتقاليدها؛ لذلك كان لزامًا على العراقيين (الأحناف) أن يتوسعوا في إثارة المسائل و«تقدير وقوعها وفرض أحكامها إما بالقياس على ما وقع وإما باندراجها في العموم مثلاً، فزاد الفقه نموًّا وعظمة وصار أعظم من ذي قبل»[1]، فبرعوا في استيعاب الوقائع وتنزيل الأحكام ومراعاة المقاصد.

وإلى هذا التوفيق ذهب بعض أهل المقاصد، قال ابن القيم: «والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد[2]، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ...»[3].

ومن كلام ابن القيم نخلص إلى تصنيف آخر للوقائع مفاده أن الواقعة إما أن تمتلك أصلاً في عهد النزول أو لا، فإن امتلكت أصلاً فحكمها وإن كان مقررًا فإن النظر يقع على مناطه أي على المحل، فإنه وإن ثبت «الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله»[4]، ولا يمكن التقليد هنا «لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها و لم يتقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا فلابد من النظر فيها بالاجتهاد»[5].

وحتى لو فرض أن هذه الواقعة مثل الأصلية «فلابد من النظر في كونها مثلها

(١) المصدر نفسه ٢/ ٤١٩ .
(٢) قال حجة الإسلام: «... أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالبًا، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع أو يغلب وقوعه كالفرائض» الإحياء ١/ ٤٣ .
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٠ .
(٤) الموافقات ٤/ ٦٥ .
(٥) المصدر نفسه ٤/ ٦٦ .

أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضًا»[١].

وأما إن كانت الواقعة لا تمتلك أصلاً فهي على نوعين: واقعة أو غير واقعة.

فإن كانت واقعة فتحتاج إلى تصورها ومعرفتها وتصنيفها مقاصديًّا والبحث عن حكمها.

وإن كانت غير واقعة فإما ممكنة الوقوع أو مستحيلة الوقوع، فإن كانت مستحيلة الوقوع فيمنع البحث فيها، وعلى ذلك يحمل كلام المتقدمين.

وإن كانت ممكنة الوقوع فنحتاج إلى نظر واحتياط واستعداد وتدرب على البحث عن نظائرها وتوخي حلها، فمن هنا اتخذ الفقه التقديري مشروعيته وتوسع وأنتج تلك الثورة الفقهية الواسعة التي أصبحت ملاذًا للمفتين والفقهاء والقضاة... وطلاب العلم.

وقد أصبح هذا النوع من الفقه اليوم مفيدًا من وجهين مهمين:

أحدهما: أنه مفيد مجد في جانب التنظير القانوني؛ إذ به يمكن التوصل إلى إنشاء منظومة قانونية قابلة للتطبيق، وهذا ما أكده الواقع في تطور مذهب الأحناف حتى توصل إلى أول مشروع قانوني متمثل في مجلة الأحكام العدلية.

الوجه الثاني: أن الفقه التقديري مفيد في الاحتياط واستشراف المستقبل، وهذا ما تطور اليوم وأصبح علمًا قائمًا بذاته يسمى «الدراسات المستقبلية» استفادت منه الدول الكبرى وأسسته على توقع الوقائع من خلال معلومات مضبوطة.. وبنت عليه خططها وبرامجها، فحري بعلماء المسلمين أن يلجوا ميدان الاجتهاد مسايرين الوقائع المتسارعة ومتوقعين قضايا المستقبل في إطار روم حفظ الكليات المقاصدية، وقد أومأت بعض عبارات أهل المقاصد إلى هذا، فأشاروا إلى «درء الاختلال الواقع أو المتوقع»[٢] في المقاصد الشرعية.

وفي ختام هذا المبحث نخلص إلى نتيجة مهمة مفادها أن تنزيل الأحكام الشرعية متوقف على تحقيق المناط المقاصدي بجميع أبعاده من معرفة دقيقة بالواقعة، وتصنيفها تصنيفًا مقاصديًّا، وهذا بدوره يتوقف على جملة مسالك يعود بعضها إلى علوم الظاهرة الإنسانية كعلم النفس وعلم الاجتماع، والدراسات المستقبلية، وقد تطورت هذه

(١) المصدر نفسه ٤/ ٦٦ .
(٢) الموافقات ٢/ ٧ .

العلوم بتطور نظم المعلومات والإحصائيات وطرق البحث الميداني.. فلا ضير أن تفتح أبواب علم المقاصد أمام الاستفادة من مناهج هذه العلوم مع ضوابط يتم بحثها من قبل أهل العلم.

المبحث الثالث: إشكاليات التواصل بين علم المقاصد والعلوم الإنسانية:

تقف عدة إشكاليات حواجز أمام التواصل المطلوب بين علم المقاصد والعلوم الإنسانية، فبالرغم من الاشتراك في موضوع البحث وهو الظاهرة الإنسانية أي المكلف بعبارة المقاصديين، فإنه ما زالت هناك بعض العقبات التي تحتاج إلى تذليل كي يزول تخوف السادة الفقهاء من الخوض في الاستعانة بهذه العلوم من أجل تحقيق مناط مسائلهم، ويأتي على رأس هذه المسائل أمور منها: النسبية، وطبيعة المناهج، وشخصية الباحث في العلوم الإنسانية...، وفي ما يلي سوف نلقي نظرة موجزة على مسألتي النسبية وشخصية الباحث محاولين الكشف على مكمن التخوف في هذين الأمرين.

١- النسبية:

معلوم أن قضية النسبية إشكال مطروح حتى بالنسبة للعلوم الدقيقة التي تتعامل مع المادة غير الواعية (الجامدة) والمنضبطة بقوانين فيزيائية دقيقة، وما زالت النظريات تنقض بعضها البعض والنادر القليل منه هو الذي يرتقي إلى مصاف القواعد، فكيف بعلوم موضوع دراستها الظاهرة الإنسانية الواعية التي تتغير في الغالب دون أن تخضع لقانون ضابط؛ لذلك ما زالت النظريات متضاربة فيما يخص حركة المجتمعات البشرية هل هي خاضعة لقانون أم لا؟ وما ذلك إلا لأن هناك نسبية كبيرة في البحوث والنتائج المتوصل إليها لا يسمح لها بالارتقاء إلى مستوى قواعد العلوم الدقيقة.

وأمام هذه النسبية تحفظ كثير من أهل المقاصد في إخضاع فتاواهم وأعمالهم العلمية لأمور غير مستقرة وغير يقينية، وهنا لابد من حل للإشكال وذلك بتحديد الثابت والمتغير في هذه العلوم مع الاستعانة ما أمكن بالتكميم ولغة الأرقام لتقليص مساحة الخطأ الممكن، وعلى أي تبقى المعلومات والتوقعات المبنية على أرقام ووسائل الإحصاء المعاصرة أفضل بكثير من ظن الفقيه المبني على التخمين والتقدير الفردي.

٢- شخصية الباحث:

إن مجال العلوم الإنسانية من بين المجالات التي يصعب فيها إيجاد مسافة فاصلة بين ذاتية الباحث وموضوع بحثه؛ وذلك يرجع بالأساس إلى أن الظاهرة الإنسانية هي موضوع الدرس من قبل الإنسان نفسه، فقلما يسلم الباحث من تأثير طبائعه النفسية وبيئته الاجتماعية على طريقة بحثه ونتائجها، وبهذا يختل شرط الموضوعية الموجود إلى حد ما في العلوم البحتة؛ لذلك قبلت نتائج تلك العلوم عند الفقهاء بسهولة بينما ما زالت نتائج العلوم الإنسانية تعاني المقاطعة إن لم تسلم من المحاربة لتأثرها بسلطة مرجعية[1] غير بعيدة من الحضارة المنتجة وخصوصياتها.

وقد تنبه العلماء قديمًا في معرض الحديث عن محقق المناط لتحديد بعض شروطه التي تمنعه من السقوط في حبائل أغراضه الذاتية وإكراهات بيئته الاجتماعية.

ويمكن حصر هذه الشروط في ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الشروط العلمية، وهي اثنان:

أحدها: أن يكون متخصصًا في موضوع التحقيق، ويثبت هذا التخصص بشتى أنواع الإثبات، كالشواهد العلمية والشهود والاستفاضة وما إلى ذلك، فمن ثم أجازوا تقليد القائف لاختصاصه في ذلك[2].

الثاني: أن يكون عالمًا بالموضوع على ما هو عليه[3]، ولا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد الشرعي إلا إذا كان الموضوع المحقق شرعيًّا كصاحب المناط الخاص الدقيق، قال الشاطبي: «فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتًا بدليل شرعي فقط بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد بل لا يشترط فيه العلم فضلاً

(١) انظر: العلمانية، ص١٠٧ .

(٢) الذخيرة ١/ ١٤١، وقال كذلك في ضرورة الاختصاص: «يقلد الملاح في القبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلاً دربًّا بالسير في البحر».

(٣) ورد كذلك في الذخيرة ١/ ١٤١: «ويجوز تقليد التاجر في قيم المتلفات» وما ذلك إلا لمعرفته ودربته بالقيم.
وانظر الموافقات حيث قال: «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشرع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، فلابد أن يكون المجتهد عارفًا ومجتهدًا من تلك الجهة التي ينظر فيها...» ٤/ ١١٩-١٢٠ .

عن درجة الاجتهاد[1]»، والعلم المقصود هنا هو العلم الشرعي.

– **القسم الثاني: الشروط الخلقية الدينية:** وهي متمثلة في وصف العدالة، فاشترط مالك العدالة في القائف الجائز تقليده[2]، وعليه يقاس أغلب محققي المناط من أهل العلوم المعاصرة؛ لأن العدالة وصف به تجتنب جميع أنواع التدليسات والكذب وما إلى ذلك من طرق قلب الحقائق، فهي وصف واق لعملية التحقيق من دخول الأهواء، ولذلك اشترطت الشريعة العدالة في كثير من الوظائف لتوقف مصالح كبرى عليها.

وفي هذا الصدد توصل الإمام القرافي إلى قاعدة نفيسة في التمييز بين ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط فيه، واعتمد فيها المعيار المقاصدي أي معيار الانتماء إلى القواعد الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وقال في هذا الباب: «قد تقرر في أصول الفقه أن المصالح إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محل التتمات... والفرق ههنا مبني على هذه القاعدة، فإن اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق به. فاشتراط العدالة إما في محل الضرورات كالشهادات فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت، وكذلك الولايات كالإمامة والقضاء... وأما محل الحاجات كإمامة الصلاة فإن الأئمة شفعاء فيشترط فيهم العدالة وكذلك المؤذنون الذين يعتمد على أقوالهم في دخول الأوقات وإيقاع الصلوات...»[3].

وأما ما وقع في محل التحسينيات فروى فيها القرافي الخلاف حيث اشترط مالك العدالة و لم يشترطها الشافعي...»[4].

– **القسم الثالث: ويتلخص في شرط التعدد** وهو مختلف فيه، فهناك من اشترط اثنين، وروي ذلك عن مالك[5] قياسًا على الشهادة، وشددوا في هذا

(١) الاعتصام ٣/ ١٦١ .
(٢) الذخيرة ١/ ١٤١ .
(٣) الفروق للقرافي ٣/ ٣٤-٣٥ .
(٤) المصدر نفسه ٣/ ٣٥ .
(٥) الذخيرة ١/ ١٤١ .

الشرط خاصة في إثبات الحقوق عند القضاة[١]. وهو فيها جار على الأصل، وهناك من لم يشترط العدد بل اكتفى بواحد قياسًا على الرواية[٢].

إذا ثبتت هذه الأقسام الثلاثة من الشروط فإن هناك بعض المواضع أجازوا فيها عند الضرورة تحقيق الكافر والصبي[٣]، أي أنهم قبلوا بتخلف بعض الشروط كالعدالة والبلوغ.

وعلى أي يتلخص من كل هذا أن محققي المناط إذا استجمعوا هذه الشروط يجوز تقليدهم والبناء على معلوماتهم، وأن ذلك محل اتفاق بين العلماء بناء على أدلة كثيرة.

خاتمة:

إن علم المقاصد كما أسسه العلماء المتقدمون كالجويني والغزالي، وقعده الشاطبي قد بقي غضًّا طريًّا ينتظر الاستثمار، فالهيكل المخترع من قبل صاحب الموافقات ما زال قابلاً لاستيعاب المزيد من المباحث الخادمة للاجتهاد الفقهي، ومع الأسف درج أغلب الباحثين المعاصرين على اجترار ما أسسه الأوائل دون إضافة تأخذ بعين الاعتبار مستجدات الواقع المعاصر وعلومه المتطورة ناسين المطلب الذي رامه المتقدمون وهو الانتقال من القياس الجزئي إلى المقاصد الكلية؛ لإيجاد الحلول المناسبة للوقائع المتغيرة والتوسع في مفهوم تحقيق المناط حيث أصبح يطلق على جميع ما يتعلق بالبحث في الواقع بجميع أبعاده النفسية والاجتماعية والاقتصادية والمآلية... ومن ثم أصبحت الحاجة ملحة للتواصل مع العلوم الإنسانية للوفاء بالمقصود، وتنزيل الأحكام على الواقع على بصيرة ويقين، من هذا المنطلق نهيب بأهل النظر من علماء الأمة التنبه لهذا المسلك الوجيه، والقيام بما يجب لأجل إعطاء فقهنا المصداقية أمام التطورات التشريعية المعاصرة، وعلى الله قصد السبيل.

(١) انظر الفروق ١/ ٦، في الفرق بين الرواية والشهادة.

(٢) انظر كذلك الفروق ١/ ٦ فما بعدها.

(٣) ورد في الذخيرة ١/ ١٤٢ : «ويجوز عنده - أي مالك - تقليد الصبي والأنثى والكافر والواحد في الهدية والاستئذان».